

المسئلة من ثلاثة لبيح سسر والبا في سسها على ثلاثة لايح وال
 يوافق فنص عارة وس المنكس عليهم ثلاثة في اجل المسئلة فيكون
 تصدق للجد ثلثهما ثلثه ونظر من الاخوة سسها را د اعلمت بهذا
وهو ايه الجدة في الثالث مع الاخوة الا ان تكون للفاستة اخص له
 من اخوة الثلث ويستوي با اثاره فيفا سس والاخوة للاب جمع اجمع
 الجدة حال عدم الاخوة للثقات في كل ثقات في الاب المقتضى
 في انفسه فنكاد على مسئلة نظمي الصعادة التي لا
 بها زية برضا من بين العظام وضو الذي فيهم اجمعين وتعد غير
 واحد من الذين منيع اما من ملك رجة لله كقيم اجمعين وفيه
بالجملة حوالا الاشياء والاشياء في الجدة على حدة والاشياء
بالذات بل بالاب ليدخلوا في حدة اذ هو المفعول من العدة ويسبب
 عده البتة في كل من الجدة الاخوة للاب **فمنه يجمعهم كمن**
البي اثنان كانوا له الاشياء المذكور اهل منه صوابه من غير
 الاخوة للاب **بذلك** اي بما يقصر الاخوة للاب مثال ذلك ان يترك
 الميت حدة او اخا شقيقا واخا لاء هذا الاخ الشقيق بعاد الجدة بل في
 للاب فيكون الجدة الثلث وهو الذي يعطيه في الفاستة في جمع الاخ
 الشقيق فياخذه السمع الذي للاب فيكون فيه سسها وفي يد
 الجدة سسر وفيه في الضمير كما نوا بالاشياء لانها في الموكب في الاشياء
 ذكر في الجدة كذا في ذلك الاستسنة في قوله **ان اخور مع**
الجدة شقيقة ولها اذ اب او اخت لبا او اخ واخت لبا
فناخذ الشقيقة نصيبا مما حصل كما كانت اخذ لو اوردت
 لغير نصيبا اذ ضاع الجدة بعصبه الاخوة **وهو** بعد ان اخذ نصيبها
 يسلم ما بقى من ثلثها **الجمع** اي الجدة في سسها في الاب لو اخذ للاب
 او هو للاب اجمع نصيبا وما يقع في بعض الاقد في بعض ما في بعض

وهو واحد على من العدة
 في قوله لبا او اخ
 الوفاة عده
 الجدة على اخوة
 عده في ما في قوله
 عده في قوله
 الاشياء في

ان يكون

لم يبق

لم يبق شيء يكتم ذلك بالمثال الاول في اخذ شقيقة واخ
 لبا فحده من خمسة الجدة اثنان والاخ كذا والاشياء واحدة في جمع
 الشقيقة على الاخ للاب بكل التصف والخسة لانص لها وتظ في
 مقل التصف وهو اثنان بعشرة فتأخذ الشقيقة النصيب خمسة والجدة
 اربعة وبأخذ الاخ للاب السسر الباق في **ومثال الثاني** جده واحة شقيقة
 واخت لبا فحده من اربعة الجدة اثنان واخ واحد في جمع
 الشقيقة على الاب فتأخذ ما يبعدها فتأخذ نصيبها في بقى للجد
 للاب شيء **ومثال الثالث** جده واخت شقيقة واخ واخت
 لبا فحده من ستة الجدة اثنان والاخ اثنان واخت واحدة في جمع
 الشقيقة عليهم تمام النصيب فتأخذ مما يبعده الاخ واحد واخذ
 من واخت السسر العريضة في جمع الاخ للاب على اخيهما في
 سسر في الخيبة في على العاضة جواحدة على ثلاثة لا ينفسق نصيب
 المسئلة في مقل الثلث يتم اربعة عشر ومنها ثلث **والاخر** لبا في بعض
لا اخوات مع الجدة في جمع مسمى **الجد** المسئلة العريضة عنده الفير
 صين والاكدرية **والثاني** **وهي** جدها جده في سسها للاخوات وا
 لجدوا لجدوا **اخا** في جمع فيهما الى الفاستة **ولست** في **ما بعد هذا**
ارشاء الله تعالى اخ الباء **ثم** **الاشياء على كل ما في نه**
هو في النعمة ومولاة النعمة كذا هو في المولى الا
على وهو المتيق بنسب الشنك اذ **الجد** بار في مده صاحب في
والاحدة من عصبة العتق **جميع** **المال** ان يرض بالتحصيا سواء
كان حلالا وام اة واحق زوالا من الاستعانة لانه لا يرض والمال في
 ثبوت ارضه ما رواه ابن عباس وعجم في قوله صلى الله عليه وسلم **الولاء**
يتم من كسبه النسب **على كل** **مهر** **المولى** **العل** **هل** **سسر** **في**
 ولم يكن معهم محض اخذ اصل السسر معهما مع وكان بعضه الخ

تم